الاختلاف في النصوص

وأثره على الأحكام

د. صلاح بابكر الحاج

جامعة الطائف – كلية الشريعة والأنظمة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يتناول البحث التعريف بالنصوص ومكانتها في التشريع وعلاقتها بالمصادر الأخرى، وبيان الأسباب والآثار الفقهية المترتبة عن الاختلاف في بعض النصوص؛ من حيث ثبوتها وعدم العلم بها، أو نسيانها أو نسخها وضبط تاريخها، أو فهمها، أو الاختلاف في حكم الزيادة على النص أو في حجية بعض النصوص كالقراءة غير المتواترة والحديث المرسل، أو تعارض بعض النصوص.

لم يؤثر الاختلاف في النصوص من هذه الأوجه، على القواعد والأصول. بل كان أثره في بعض الأحكام الفرعية، وكان تأخير تدوين السنة وجمعها وفهرستها له الأثر الأكبر في الاختلاف في كثير من النصوص، مما أثر على الأحكام الفقهية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن النصوص الشرعية من كتاب وسنة هي مرجع الأمة ودستورها الذي تستند عليه في جميع أوجه الحياة المختلفة، سواء كانت علاقتها مع غيرها من الأمم أو بين أفرادها؛ فالنصوص من كتاب وسنة، هي المصدر الأول للأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدينية والدنيوية، إضافة إلى ذلك تعتبر النصوص أصل تبنى عليه المصادر الأخرى، كالإجماع، والقياس، والعرف، والمصلحة المرسلة والاستحسان والاستصحاب وغيرها، فهذه المصادر مشتقة من النصوص ومستمدة حجيتها منها، فالنصوص هي أصل المصادر.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في "أثر الاختلاف في النصوص" في الأمور الآتية:

1- إن النصوص تعتبر دستور الأمة الإسلامية والمصدر الأساسي والأول للأحكام، وقد امتازت النصوص بالبلاغة والفصاحة، ووضوح العبارة، والدقة في الدلالة على المعاني والأحكام المراد بيانها، فمعرفتها والوقوف على الآثار المترتبة على الاختلاف في بعضها يعد أمرًا ضروريًا.

2- الاختلاف في بعض النصوص من حيث الثبوت والصحة والنسخ والتعارض والفهم، أدى إلى الاختلاف في بعض الأحكام، فاتسعت دائرة التشريع، فكانت الفائدة والرحمة بالناس، إضافة إلى الأجر والثواب الحاصل من الاجتهاد فيها لمعرفة ما تناولته من أحكام.

أهداف البحث:

يرمي البحث إلى الأهداف التالية:

1- بيان الأسباب والآثار الفقهية المترتبة على الاختلاف في بعض النصوص من حيث ثبوتها وصحتها ونسخها والاختلاف في فهمها، وقد أدى ذلك إلى تعدد الأقوال في المسألة الواحدة.

2- بيان أن الاختلاف في بعض النصوص، من حيث عدم العلم بالنص ونسيانه وما يترتب على ذلك من اختلاف في بعض الأحكام، يرجع إلى اختلاف العصور في إمكانية جمع النصوص وتدوينها وفهرستها مما يسهل الإحاطة بها والوصول إلى المراد منها. وقد توفرت هذه الوسائل في العصور المتأخرة دون المتقدمة، وأصبح من السهل الوقوف على جميع النصوص في المسائل المختلفة وبذلك لا يكون عدم العلم بالنص أو نسيانه سببًا من أسباب الاختلاف.

3- بيان أن الاختلاف في بعض النصوص بأوجهه المختلفة لم يؤد إلى الاختلاف في الأصول والقواعد وإنما كان أثره في بعض الفروع الفقهية.

أسباب اختيار البحث:

تتلخص أسباب اختيار موضوع البحث في الآتي:

1- الوقوف على الأسباب التى أدت إلي الاختلاف في النصوص وأثرها في الفقه الإسلامي.

2- إثبات أن الاختلاف في النصوص لا يقدح في حجيتها وثبوتها في أغلب الأحوال.

3- بيان أن الاستدلال بنص واحد في إثبات حكم اى مسألة كما يفعل كثير من طلاب العلم،لا يصح بل الواجب استقراء النصوص في المسالة ثم استخلاص الحكم نظرا لاختلاف بعض النصوص في الدلالة والثبوت.

4- أن الكتب والأبحاث التي تناولت أسباب الاختلاف لم تفرد الاختلاف في النصوص بدراسة مستقلة.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الوصفي والتزمت الآتي:

1- تتبع واستقراء أوجه الاختلاف في النصوص ومناقشتها وبيان دور العصور والأزمنة في اعتبار أوجه الاختلاف.

2- إيراد أمثلة لكل وجه من أوجه الاختلاف في النصوص.

3- تعريف المصطلحات التي تحتاج إلى تعريف في اللغة والاصطلاح.

4- تخريج الأحاديث الواردة في البحث وإسناد الآيات إلى سورها.

5- ترك الترجمة للشخصيات التي وردت في البحث، فيمكن الرجوع في ذلك إلى كتب التراجم.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد وخمسة مباحث تفصيلها كالآتي:

تمهيد: مصادر الأحكام:

أولًا: حقيقة مصادر الأحكام وأنواعها.

ثانيًا: حقيقة النصوص.

ثالثًا: مكانة النصوص في التشريع.

المبحث الأول: أثر الاختلاف في ثبوت النص:

أولًا: حقيقة الاختلاف في ثبوت النص.

ثانيًا: أثر الاختلاف في ثبوت النص.

المبحث الثاني: أثر الاختلاف في فهم النص:

أولًا: حقيقة الاختلاف في فهم النص.

ثانيًا: أثر الاختلاف في فهم النص.

المبحث الثالث: أثر الاختلاف في الزيادة على النص:

أولًا: حقيقة الزيادة على النص.

ثانيًا: حكم الزيادة على النص.

ثالثًا: أثر الزيادة على النص.

المبحث الرابع: أثر الاختلاف في حجية النص:

أولًا: حقيقة حجية النص.

ثانيًا: أثر الاختلاف في حجية النص.

المبحث الخامس: أثر تعارض النصوص:

أولًا: حقيقة تعارض النصوص.

ثانيًا: طرق دفع تعارض النصوص.

ثالثًا: أثر تعارض النصوص.

الخاتمة: تشتمل على أهم نتائج البحث.

تمهيد

مصادر الأحكام

نتناول في التمهيد حقيقة مصادر الأحكام وأنواعها وحقيقة النصوص ومكانتها في التشريع وعلاقة النصوص بمصادر التشريع الأخرى.

أولًا: حقيقة مصادر الأحكام وأنواعها:

(1) حقيقة المصادر[1]:

مصادر الأحكام: هي الينابيع التي تستقى منها الأحكام الشرعية وتعرف مصادر الأحكام بأصول الأحكام وأدلة الأحكام، ويمكن تعريف المصدر بأنه: ما يستدل بصحيح النظر فيه على الأحكام الشرعية العملية على سبيل القطع أو الظن.

هذه المصادر منها ما هو ثابت لا يتغير ولا يتبدل ولا يزيد ولا ينقص؛ وهي: القرآن الكريم والسنة النبوية، ومنها ما هو مرن يختلف باختلاف العصور؛ كالمصلحة المرسلة والعرف والاستحسان.

(2) أنواع المصادر:

ثبت بالاستقراء أن المصادر التي تستقى منها الأحكام الشرعية العملية تنقسم إلى قسمين؛ مصادر أو أدلة متفق عليها وأخرى مختلف فيها.

المصادر أو الأدلة المتفق عليها هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس؛ هذه الأدلة مرتبة في الاستدلال بهذا الترتيب، أما المصادر الأخرى فهي المصادر أو الأدلة المختلف في الاستدلال بها، فمن العلماء من استدل ببعضها، ومنهم من أنكر صحة الاستدلال ببعضها، وهي الاستحسان، والمصلحة المرسلة، والعرف، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة.

ثانيًا: حقيقة النصوص:

المراد بالنصوص آيات القرآن الكريم، وما صدر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من أحاديث، واعتبر كثير من العلماء الكتاب والسنة نوعًا من الاستدلال يعد أصلًا واحد هو النص[2]، أي أن الكتاب والسنة نوعًا واحدًا من الأدلة.

وسنتحدث عن القرآن الكريم والسنة بشيء من الإيجاز فيما يلي:

---

(1)**التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، 52/1، دار الكتب العلمية، بيروت، حاشية العطار، 168،1، دار الكتب العلمية، بيروت.**

(2)**أصول الفقه، لأبي زهرة، ص 100، مطبعة مخيمر، البحر المحيط، للزركشي، 26/1، دار كتبي.**

(1) القرآن الكريم:

أولًا: حقيقة القرآن الكريم:

أ/ القرآن في اللغة[1]:

مصدر للفعل (قرأ) بمعني جمع، يقال:قرأت الماء في الحوض، أي جمعته، ولفظ "القرآن" إما بمعنى القراءة مصدرًا كما في قوله تعالى: {**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ**}[2]، وإما بمعنى المقروء مفعولًا له كما في قوله تعالى: {**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا**}[3].

ب/ القرآن في الاصطلاح:

هو كتاب الله تعالى المنزل على نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم– المنقول عنه بالتواتر إلى يومنا، وعرف بأنه كلام الله الذي نزل به الروح الأمين، على قلب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بألفاظه العربية ومعانيه الحق، المدوّن بين دفتي المصحف المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس المنقول إلينا بالتواتر كتابة ومشافهة جيلًا عن جيل[4].

وكما أن القرآن يصدق على كله فإنه يصدق على جزء منه أو بعضه فإنه يقال لمن يقرأ المصحف كله أو بعضه حتى آياته أو آية، أنه قرأ القرآن.

ثانيًا: خصائص القرآن[5]:

للقرآن الكريم خصائص ومميزات نلخصها فيما يلي:

1- أن ألفاظه ومعانيه من عند الله تعالى؛ فألفاظه العربية أنزلها الله على الرسول –صلى الله عليه وسلم– فما كان إلا تاليًا لها ومبلغًا إياها.

2- إخباره بوقائع لا يعلمها إلا الله؛ فقد أخبر القرآن عن وقوع حوادث في المستقبل لا علم لأحد بها، كإخباره المسلمين بدخول المسجد الحرام، قال تعالى: {**لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ**}[6] وقال تعالى: {**غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بِضْعِ سِنِينَ**}[7].

---

(1) **المصباح المنير**، لأحمد المقرئ الفيومي، ص 191، دار الكتب العلمية.

(2) سورة القيامة، الآية: 17.

(3) سورة يوسف، الآية: 2.

(4) **تاريخ الفقه الإسلامي**، محمد علي الياس، ص 15، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، مصر، الموسوعة الفقهية الكويتية، 32،33، وزارة الأوقاف الكويتية.

(5) **الموسوعة الفقهية الكويتية، 32/33، التبيان في علوم القرآن**، لمحمد علي الصابوني، ص 101، أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص 27، دار القلم للنشر، مصر.

(6) سورة الفتح، الآية: 27.

(7) سورة الروم، الآيات: 2 – 4.

3- قوة تأثيره في النفوس، يشعر بذلك كل ذي وجدان، والدليل أنه لا يمل سماعه ولا تبلى جدته.

(2) السنة النبوية:

أولًا: حقيقة السنة:

أ/ السنة في اللغة[1]:

تطلق السنة في اللغة على عدة معانٍ منها ما يلي:

1- الطريقة المتبعة حسنة كانت أو سيئة؛ ومن ذلك قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة له وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة)[2].

2- تطلق على ما اتبعه الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه في تطبيق النصوص القرآنية وفهم أوامره ونواهيه، قال -صلى الله عليه وسلم-: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ...)[3].

3- تطلق السنة في مقابلة البدعة؛ فيقال: فلان على السنة؛ إذا عمل وفق فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ويقال: فلان على البدعة إذا عمل خلاف فعله.

ب/ حقيقة السنة في الاصطلاح:

السنة في الاصطلاح هي ما صدر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير[4].

تطلق السنة في اصطلاح الفقهاء ويراد بها حكم من الأحكام الشرعية يقابل الواجب أي المندوب فهي صفة شرعية للفعل.

ثانيًا: أنواع السنة[5]:

تنقسم السنة باعتبار وصولها إلينا إلى متواتر وآحاد حسب تقسيم جمهور العلماء، أو إلى متواتر، ومشهور، وآحاد حسب تقسيم الحنفية.

أما من حيث الحقيقة تنقسم السنة إلى: سنة قولية، وفعلية، وتقريرية.

ثالثًا: مكانة النصوص في التشريع:

---

(1) **مختار الصحاح**، لأبي بكر الرازي، ص 133، دار الكتب العلمية، مصر، القاموس المحيط، ص1558، طبعة الحسينية، مصر.

(2) **صحيح مسلم**، باب من سنة سنة 2059/4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، فتح الباري 331/2، لابن حجر، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

(3) **صحيح ابن حبان** 179/1، باب الاعتصام بالسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ، المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري، 174/1، حديث (329)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1411هـ.

(4) **التعريفات**، للجرجاني 161/1، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1405هـ. البحر المحيط، للزركشي، 7/6، دار كتبي.

(5) **حاشية العطار**، 129/2، دار الكتب العلمية، بيروت.

قبل أن نبين مكانة النصوص من التشريع نبين حجية القرآن والسنة، فالقرآن حجة والدليل على حجيته أنه من عند الله، وأنه نقل إلى الناس عن طريق قطعي لا ريب في صحته؛ أما البرهان على أنه من عند الله، فهو إعجازه الناس أن يأتوا بمثله[1]، أما السنة فالدليل على حجيتها يتمثل في الآتي[2]:

1- أن المعجزة دلت على صدق الرسول -صلى الله عليه وسلم- وكل من دلت المعجزة على صدقه فهو صادق وقوله حجة.

2- أن الله أمر بتصديق النبي -صلى الله عليه وسلم- وكل من أمر الله تعالى بتصديقه كان قوله حجة، قال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ**}[3]، أي صدقوا لأن الإيمان هو التصديق.

3- أن الله -سبحانه وتعالى- حذر من مخالفة الرسول -صلى الله عليه وسلم- بقوله: {**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**}[4]، وكل من حذر الله تعالى عن مخالفته وجبت موافقته.

أما من حيث المكانة في التشريع فالقرآن الكريم يعتبر المصدر الأول من مصادر الأحكام والسنة المصدر الثاني، والدليل على ذلك قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ** ...}[5]" ومن السنة حديث معاذ عندما أرسله الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن، فقال له: (بما تحكم قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد قال بسنة رسول الله ... الخ)[6].

فالكتاب هو المصدر الأول والسنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع؛ وعليه فإن النصوص من الكتاب والسنة -وهما نوعان من الاستدلال- يعدان أصلًا واحدًا هو النص، الذي يعتبر المصدر الأول والمرجع الأساسي في استنباط الأحكام، بل إن المصادر الأخرى من إجماع، وقياس، ومصلحة، واستحسان، واستصحاب، وعرف، وسد الذرائع، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة، وشرع من قبلنا؛ إنما هي مبنية على النصوص ومشتقة منها، تستمد حجيتها منهما[7]، لذلك اعتبر البعض أن مصادر الأحكام هي النصوص.

المبحث الأول

(1) **أصول الفقه**، لعبد الوهاب خلاف، ص 25، **أصول الفقه**، لأبي زهرة، ص 102.

(2) **روضة الناظر**، لابن قدامة 1،158، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، **مختصر شرح الروضة**، للطوخي، 60/2، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(3) سورة النساء، الآية: 136.

(4) سورة النور، الآية: 63.

(5) سورة النساء، الآية: 59.

(6) **نصب الراية**، للزيلعي 63/4، دار الحديث مصر، 1357هـ، سنن الترمذي 616/3، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(7) **أصول الفقه**، لأبي زهرة، ص 71 – 75.

أثر الاختلاف في ثبوت النص

أولًا: حقيقة الاختلاف في ثبوت النص:

هنالك بعض النصوص وقع خلاف في ثبوتها أثر بدوره في بعض الأحكام، والاختلاف في ثبوت بعض النصوص يتمثل في عدة أمور منها عدم علم البعض بالنص، أو نسيانه وإنكار ثبوته وعدم العمل به أونسخه أي اعتباره منسوخًا عند البعض، ومن ثم عدم العمل به أو عدم صحة ثبوته عند البعض؛ فالاختلاف في هذه الأمور ينتهي إلى إثبات النص والعمل به أو عدم إثباته، ومن ثم عدم العمل به، مما أثر على كثير من الأحكام الفقهية وأدى إلى الاختلاف فيها.

ثانيًا: أثر الاختلاف في ثبوت النص:

تقدم أن الاختلاف في ثبوت النص يتمثل في عدة أمور، منها: عدم العلم بالنص أو نسيانه وإنكاره أو نسخه أو عدم صحة ثبوته، وسنبيّن أثر ذلك فيما يلي:

(1) أثر عدم العلم بالنص:

ذكر كثير من المتقدمين[1] أن من أسباب الاختلاف في الأحكام عدم العلم بالحديث، فقد لا يكون الواحد منهم بلغه الحديث، ومن لم يبلغه لا يكلف به، ولا يكون عالما بموجبه، لذلك قد يفتي في المسألة بموجب ظاهر آية، أو حديث آخر، أو قياس، أو استصحاب، أو غير ذلك، فقد يوافق ما أفتى به الحديث الذي لم يعلمه تارة وقد يخالفه، وأن هذا هو الغالب في مخالفة أقوال بعض السلف لبعض الأحاديث، وأن الإحاطة بالأحاديث لم تكن لأحد من الأمة لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد يقضي ويفتي فيسمعه الحاضرون فقط، وقد يفتي في مجلس آخر فيحضر من كان غائبًا ويغيب من كان حاضرًا، وقد لا تبلغ بعض الغائبين بعض الأحاديث فإحاطة واحد منهم بجميع حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم– غير ممكنة حتى من كبار الصحابة، وأنه لا يمكن القول بأن الأحاديث دونت وجمعت فانتهى خفاؤها؛ لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين، ومع هذا فلا يجوز أن يدعى انحصار حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم– في دواوين معينة ولو فرض فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم، فقد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها، وأن المتقدمين كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها؛ فمن جاء بعدهم أنقص، فخفاء بعض السنة عليهم أولى، ومن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إمامًا معينًا فهو مخطئ خطأً فاحشًا قبيحًا[2]، وهنالك عدة أمثلة تبين ذلك نذكر منها ما يلي:

---

(1) **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، لابن تيميه، ص 10 – 23، دار البصيرة، الإسكندرية، دار الآثار، صنعاء، أسباب اختلاف الفقهاء، لسالم علي الثقفي، ص 151 – 159، دار البيان، القاهرة، 1416هـ، ط1.

(2) المراجع السابقة.

1- أن عمر –رضي الله عنه– كان يرى أن أصابع اليد ليست سواء في الدية لاختلافها في منافعها، ولم يكن على علم بما ورد فيها من سنة تفيد بأنها سواء في الدية، حتى بلغه الحديث بأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– ساوى بينها؛ حيث قال: "هذه سواء – يعني الإبهام والخنصر"[1]، فرجع عن قوله.

2- أن عمر –رضي الله عنه– لم يكن يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها، بل كان يرى أن الدية للعاقلة حتى كتب إليه الضحاك أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فترك لذلك، وقال: "لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه"[2].

3- كان عثمان –رضي الله عنه– يرى أن المتوفى عنها زوجها لا يجب أن تعتد في بيت الوفاة إلى أن حدثته الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري بقصتها لما توفى عنها زوجها، وأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال لها: "أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"[3].

4- أن عليًّا وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– كانوا يرون أن المفوضة إذا مات عنها زوجها لا يجب لها في تركته مهر، ولم تبلغهم سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في بروع بنت واشق حيث جعل لها مهر مثلها من النساء[4].

5- أن أبا بكر –رضي الله عنه– سألته الجدة ميراثها؛ فقال: (مالك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من شيء، ولكن أسأل الناس، فشهد المغيرة بن شعبة ومحمد بن سلمة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أعطاها السدس)[5].

هذه بعض النماذج التي ذكرها كثير من العلماء كأسباب لاختلاف الصحابة الناتج من عدم العلم بالحديث.

خلاصة القول في عدم العلم بالنص:

(1) **صحيح البخاري**، 252/6، حديث (6500)، باب دية الأصابع، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ، **سنن الترمذي**، 14/4، حديث (1393)، باب ما جاء في دية الأصابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(2) **سنن الترمذي** 27/4، حديث (1415)، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها، سنن الدارقطني 76/4، حديث (27)، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ.

(3) **سنن الترمذي** 508/3، حديث (1204)، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، الموطأ 591/2، حديث (1229)، دار إحياء التراث العربي، مصر.

(4) **سنن الترمذي** 450/3، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها، صحيح ابن حبان 391/13، كتاب الفرائض، حديث 6029، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ، سنن أبي داود، 237/2، حديث (2114)، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، دار الفكر، بيروت.

(5) **سنن الترمذي** 419/4، حديث (2100)، باب ما جاء في ميراث الجدة، سنن ابن ماجة 909/2 حديث رقم (2724)، باب ميراث الجدة، دار الفكر، بيروت.

نلاحظ من خلال الأمثلة وما تقدم أن عدم العلم بالحديث لا يؤدي إلى الاختلاف في الأحكام حقيقة –وإن أدى– فإنما يؤدي إلى الاختلاف في وقت قصير لا يلبث أن ينتهي عندما يعلم الصحابي أو المجتهد بالحديث ويرجع عما أفتى به ويعمل بالحديث، كما رجع عمر وعثمان وعلي –رضي الله عنهم– عما أفتوا به عند العلم بالحديث في الأمثلة السابقة.

يمكن القول بأن عدم الإحاطة بالسنة كان في الزمن الأول لأسباب؛ منها عدم جمع السنة ووضعها في دواوين مفهرسة يسهل الرجوع إليها، وقد انتهى ذلك السبب بوضع الدواوين وفهرستها، ثم جاء عصر تقنية المعلومات فأصبح من السهل التعرف على الأحاديث في جميع الفروع والأبواب بمجرد الضغط على زر جهاز الحاسوب، فدعوى عدم الإحاطة بالأحاديث أصبحت غير واردة ولا تعدّ سببًا من أسباب الاختلاف في الأحكام، ومن قال بذلك فهو اجتهاد منه بحسب معطيات زمانه.

كذلك فإن القول بأن عدم العلم بالحديث أدى إلى الاختلاف في بعض الأحكام يتنافى مع منهج الصحابة والمجتهدين في معرفة الأحكام؛ فالحكم يطلب أولًا في الكتاب ثم في السنة، فكان الواحد يسأل: هل كان للرسول –صلى الله عليه وسلم– في المسألة حكم؟ فإن وجد عمل به، وإلا جمع الخليفة أهل العلم منهم واستشارهم فإن أجمعوا على حكم معين عمل به.

فهذا المنهج يمكن من غابت عنه بعض الأحاديث من الوقوف عليها والعمل بها، ومن ثم لا يكون عدم العلم بالحديث سببًا للاختلاف في الحكم؛ فأهل القانون والعلوم الأخرى يحيطون بكل ما يتعلق بها، ويقفون على دقائق مسائله، فكيف بأهل الفقه والحديث تغيب عنهم بعض أجزاؤه؟ أليس في ذلك تقصير ونقص لجهودهم؟ وعدم العلم بالحديث والعمل بخلافه يؤدي إلى ضياع كثير من الأحكام.

(2) أثر نسيان النص وإنكاره:

إذا نسي المجتهد النص ومن ثم أفتى بخلافه فإن هذا النسيان لا يكون سببًا للاختلاف في الحكم؛ لأنه إذا تذكر النص أو ذكره العدل الثقة المسلم، فالواجب عليه العمل بالنص لأن المثبت للنص مسلم عدل ثقة فقوله حجة والمثبت مقدم على النافي وإن كان ناقلًا عن الناسي.

فقد روي عن عمر[1] –رضي الله عنه– أنه خطب الناس قائلًا: "لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– وبناته إلا رددته"، فقالت له امرأة: "يا أمير المؤمنين لِمَ تحرمنا شيئًا أعطانا الله إياه؟ ثم قرأت: {**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا**}[2]، فرجع عمر إلى قولها، وقد كان حافظًا للآية، ولكن نسيها، هكذا ذكر.

(1) **التمهيد**، لابن عبد البر 186/2، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

(2) سورة النساء، الآية: 20.

إذا أنكر الراوي الحديث وكان جازمًا في الإنكار؛ فإن الحديث لا يعمل به وليس بحجة[1]، أما إذا أنكر ولم يكن جازمًا في الإنكار وقع خلاف في حجية الحديث نوضحه فيما يلي:

1- ذهب جمهور العلماء[2] إلى أن إنكار الراوي إذا كان غير جازم فإن الحديث حجة ويعمل به لأن الناقل للحديث عن الراوي مسلم عدل ثقة جازم بالرواية عن الأصل فلا يكذب، وإنكار الراوي يحمل على النسيان.

روى ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى باليمين مع الشاهد، ثم نسي سهيل الحديث، فكان يقول: حدثني ربيعة عني، أني حدثته عن أبي عن أبي هريرة، (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى باليمين مع الشاهد) [3]، ولم ينكر أحد من التابعين ذلك.

2- ذهب بعض الحنفية[4] إلى عدم العمل بالحديث، وأنه ليس بحجة قياسًا على الشهادة؛ لأن الشاهد الأصلي إذا أنكر على الشاهد الفرعي بطلت الشهادة، فكذلك بطلت الرواية إذا أنكر الراوي الأصلي على الراوي الفرعي قياسًا على الشهادة.

أدى إنكار الراوي للحديث إلى الاختلاف في حكم زواج المرأة بغير إذن وليها، فقد روى سليمان بن موسى عن الزهري عن عائشة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...)[5]، فلما سأل الزهري عن الحديث أنكره؛ فأدى ذلك إلى الاختلاف في حكم النكاح بغير ولي؛ فذهب بعض الصحابة وجمهور العلماء إلى عدم صحة الزواج بلا ولي، واستدلوا على ذلك بهذا الحديث رغم أن الزهري أنكر روايته وقد رواه عنه عدد من الثقات.

ذهب الحنفية والزهري وزفر إلى أن الولي لا يعتبر في الزواج لأن الزهري أنكر رواية الحديث فهنالك طعن في نسبته لرواية الأصلي[6]، وعضدوا ذلك بحديث (الثيب أحق بنفسها من وليها ...)[7].

---

(1) **المسودة**، لعبد السلام وعبد الحليم، 252/1، دار المدني، القاهرة.

(2) **البحر المحيط**، للزركشي 223/6، 224، دار الكتبي

(3) **صحيح ابن حبان** 462/11، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1993م، **سنن الترمذي** 627/3، حديث (1343)، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد.

(4) **فتح القدير**، لابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي، دار الفكر، 173/8، تبيين الحقائق، للزيلعي، 295/4، دار الكتاب الإسلامي.

(5) **سنن الترمذي** 407/3، حديث (1102) باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، المستدرك على الصحيحين للنيسابوري، 182/2، حديث (2706)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

(6) **الفصول في الأصول**، للجصاص 184/3، وزارة الأوقاف الكويتية.

(7) **صحيح مسلم** 1037/2، حديث (1421)، باب استئذان الثيب في النكاح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، صحيح ابن حبان، 398/9، حديث (4088).

الذي يبدو أن سبب الخلاف في اشتراط الولاية في الزواج لا يرجع لإنكار الراوي – الزهري – للحديث بل يرجع إلى أنه لم تأت آية ولا سنة ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلًا عن أن يكون في ذلك نص بل الآيات والسنن التي جرت العادة الاحتجاج بها عند من يشترط الولاية كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من لا يشترطها هي أيضًا محتملة في ذلك، كما أشار ابن رشد[1].

ويمكن القول بأن سبب الاختلاف هو تعارض حديث الزهري المطعون في صحته عند الحنفية مع حديث (الثيب أحق بنفسها من وليها ...).

والنسيان والإنكار لا يصح القول بأنهما سببان للاختلاف؛ لأن ذلك انتهى الآن، ولم يعد يعذر المجتهد بنسيان النص بعد تدوين السنة وجمعها في الدواوين وإدخالها في أجهزة الحاسوب، كذلك إنكار الحديث انتهى الآن؛ لأن السنة استقرت وثبتت وإن كان يرمي بظله على بعض النصوص من حيث الاستدلال بها.

(3) أثر الاختلاف في صحة الحديث والشك فيه:

الاختلاف في صحة النص إما يكون لخلل في السند أو المتن؛ فقد يرى بعض العلماء نصًّا ما صحيحًا يجوز الاحتجاج به لخلوه عندهم من خلل في السند والمتن، في حين يرى البعض الآخر عدم صحته لوصوله إليهم بطريق لا تقوم الحجة به لخلل في المتن أو السند، وقد أدى الاختلاف والشك في صحة النص إلى الاختلاف في بعض الأحكام التي تناولها النص، نوضح ذلك فيما يلي:

1– دية الذمي والحربي والمستأمن[2]:

أ/ ذهب الحنفية إلى أن دية الذمي كدية المسلم، وبذلك قال إبراهيم النخعي والزهري، واستدلوا ببعض الأحاديث التي صحت عندهم، منها حديث ابن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– فدى العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري وكان لهما عهد من النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يشعر به عمرو بدية المسلمين[3]، وحديث الزهري: (أنها كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم– مثل دية المسلم، وفي زمن أبي بكر وعمر وعثمان)[4]، وحديث عكرمة عن ابن عباس (جعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دية العامريين الحر المسلم وكان لهما عهد) [5].

(1) **بداية المجتهد**، ابن رشد 7/2، دار الفكر، بيروت.

(2) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 61/28، 62.

(3) **سنن الترمذي** 20/4، حديث (1404)، باب ما جاء فيمن يقتل نفسًا معاهدة، نيل الأوطار، للشوكاني 223/7، دار الجيل، بيروت.

(4) **سنن البيهقي الكبرى** 33/8، حديث (15709)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م.

(5) **سنن البيهقي الكبرى** 102/8، حديث (16127).

ب/ ذهب المالكية والحنابلة إلى أن دية الذمي نصف دية المسلم ونساؤهم على النصف من دياتهم، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (عقل الكافر نصف عقل المؤمن)، وفي آخر (عقل الكتابي نصف عقل المسلم)[1]، وأنه حديث صحيح، وتركوا الاستدلال بالأحاديث التي استدل بها الحنفية؛ لأنها وصلتهم بطريق لا تقوم الحجة به لضعف وتلبيس الراوي، فأدى ذلك إلى الاختلاف في هذا الحكم.

2– الاختلاف في جواز التيمم بالتراب وغيره من أوجه الأرض:

وقع الخلاف بين العلماء في جواز التيمم بغير التراب من أجزاء أوجه الأرض، وذلك نظرًا للزيادة التي انفرد بها أحد الثقات؛ حيث جاء في حديث حذيفة: (جعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا)[2]، وجاء في حديث سعد بن طارق الأشجعي: (وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء)[3].

سائر الرواة لم يذكروا الزيادة (وجعلت تربتها) فأحدثت الزيادة اختلافًا بين العلماء في المراد بقوله تعالى: {**فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**}[4]، فمن أخذ بزيادة الثقة الواردة في الحديث خص اسم الصعيد بالتراب، وقال بأن التيمم لا يكون إلا بالتراب خاصة، وهم الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية[5].

ومن لم يأخذ بالزيادة عم كل أجزاء وجه الأرض باسم الصعيد، ومن ثم جوز التيمم بالتراب وغيره من أجزاء وجه الأرض، وهم جمهور الحنفية والمالكية وغيرهم[6].

فسبب الاختلاف يرجع إلى زيادة الثقة فمن العلماء من قبلها ولم يعتبرها مضعفة للحديث في حين لم يقبلها البعض الآخر مطلقًا واعتبرها من أوجه ضعف الحديث.

3– ثبوت المهر للمتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها وتسميته:

وقع خلاف في ثبوت المهر للمتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها وتحديد المهر لها، وذلك نظرًا لضعف الحديث والشك فيه من قبل بعض المجتهدين.

القول الأول:

---

(1) **سنن الترمذي** 25/4، حديث (1413)، باب ما جاء في دية الكافر.

(2) **مسند أبي عوانة** 303/1، دارالمعرفة، بيروت، مصنف عبد الرزاق 32/1، حديث (98)، المكتب الإسلامي، بيروت.

(3) **صحيح مسلم** 371/1، حديث (522)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(4) سورة النساء، الآية: 43، سورة المائدة، الآية: 6.

(5) **الأم**، الشافعي، 67/1، دار المعرفة، أحكام القرآن، للشافعي، 49/1، دار الكتب العلمية، المبسوط، السرخسي، 209/1، دار المعرفة، المغني، لابن قدامة، 156/1، دار إحياء التراث العربي

(6) المبسوط، للسرخسي، 210/1، أحكام القرآن، لابن العربي، 569/1، دار الكتب العلمية.

ذهب الحنفية[1] إلى أن المتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها وتسمية المهر، لها مهر مثل نسائها واستدلوا بحديث معقل بن سنان في بروع بنت واشق، فقد مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يكن سمى لها مهرًا فقضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لها بمهر مثل نسائها[2].

وقالوا بأن الموت كما يوجب العدة يوجب المهر، وهو قول ابن مسعود.

القول الثاني:

ذهب المالكية[3] إلى أنه لا مهر لها وأن الحديث ضعيف، وأن القول بوجوب المهر يخالف القياس؛ لأن المعقود عليه إذا عاد إلى صاحبه سالم لم يستوجب عوضًا، وأن المهر لا يجب إلا بالفرض عن تراضٍ أو قضاء أو باستيفاء المعقود عليه ولم يوجد شيء من ذلك وورد أن علي –رضي الله عنه– رد الحديث حين بلغه، وقال: ما نصنع بقول أعرابي بوال على عقبيه[4] وذلك للشك في روايته.

4– أثر نسخ النص:

أولًا: أثر الاختلاف في نسخ النص:

المتتبع لمسائل النسخ يجد بأنه وقع خلاف بين العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ونسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد ونسخ السنة بالقرآن، وقد ذكر كل فريق أدلة على ما ذهب إليه، والخلاف في هذا لم يؤد إلى الاختلاف في حكم شرعي، فنجدهم يتفقون على الحكم ويختلفون في دليله، فالوصية لا تجوز للأقرباء الوارثين بالاتفاق، ولكن العلماء اختلفوا في دليل هذا الحكم، فالبعض يرى: أن آية الوصية: **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}**[5]، التي أجازت الوصية للوارثين نسخ حكمها بقوله –صلى الله عليه وسلم–: (لا وصية لوارث)[6]، وأنه حديث متواتر، ومن ثم جازت الوصية لغير الوارثين بهذا الحديث[7]، ومنهم من يرى بأن آية الوصية نسخ حكمها بآية المواريث، فالناسخ هي آية المواريث لا

(1) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني 275/2، 276، دار الكتب العلمية، البحر الرائق، لابن نجيم 157/3، دار الكتب الإسلامي.

(2) **سبل السلام**، للصنعاني، 151/3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 1379هـ، صحيح ابن حبان 408/9 حديث (4098).

(3) **المنتقى شرح الموطأ**، للباجي 283/3، دار الكتاب الإسلامي.

(4) **عون المعبود**، محمد شمس الحق أبادي، 106/6، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.

(5) سورة البقرة، الآية: 180.

(6) **سنن الترمذي** 433/4، حديث (2120)، باب لا وصية لوارث، تحفة الأحوذي، لمحمد عبد الرحمن أبو العلاء، 258/6، باب ما جاء لا وصية لوارث، دار الكتب العلمية، بيروت.

(7) **شرح التلويح على التوضيح**، للتفتازاني 70/2، مطبعة صبيح، مصر، البحر المحيط، للزركشي 263/5.

الحديث[1]؛ لأنه من أخبار الآحاد، والبعض الآخر يرى: أن حكم آية الوصية نسخ بحديث (لا وصية لوارث) وأنه من أخبار الآحاد[2]، فالحكم لا خلاف فيه، وهو عدم جواز الوصية للوارثين، ودليله مختلف فيه، وعليه فإن الاختلاف في النسخ في هذه الأحوال لم يؤدِ إلى الاختلاف في الحكم.

أما مثل قوله تعالى: **{قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ}**[3] مع نهيه –صلى الله عليه وسلم– عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير؛ فالبعض يرى أن الحديث خصص الآية، والبعض الآخر يرى: أنه ناسخ لها، والكل متفق على الحكم، وهو حرمة أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ولكن وقع الخلاف في دليل الحكم ولم يؤدِ إلى الاختلاف في الحكم.

ثانيًا: أثر نسخ الفعل للقول أو العكس:

وقع خلاف بين العلماء في جواز نسخ فعله –صلى الله عليه وسلم– لقوله أو العكس، وقد أدى ذلك إلى الاختلاف في بعض الأحكام الفقهية، سنوضح ذلك فيما يلي:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء[4] إلى أن الفعل من السنة ينسخ القول، كما أن القول ينسخ الفعل؛ لأن كلًّا منهما شرع ثابت عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– فلا وجه للمنع من نسخ أحدهما بالآخر.

القول الثاني:

ذهب البعض الشافعية[5] إلى أن القول لا ينسخ إلا بالقول، وأن الفعل لا ينسخ إلا بالفعل، بل أن القول مقدم؛ لأنه بيان بنفسه بخلاف الفعل، ولأن القول يتأكد بالتكرار بخلاف الفعل.

تسبب الخلاف الوارد في نسخ القول بالفعل في الاختلاف في حكم حد الثيب الزاني.

حكم حد الثيب الزاني:

وقع خلاف في حد الزاني الثيب نتيجة للاختلاف في جواز نسخ القول بالفعل، سنوضح ذلك فيما يلي:

1- ذهب جمهور العلماء[6] إلى أن حد الزاني الثيب هو الرجم فقط وتمسكوا بفعل الرسول –صلى الله عليه وسلم– حيث رجم ماعزًا والغامدية واليهودية، وأن فعله –صلى الله عليه وسلم–

---

(1) **المستصفى**، للغزالي، ص99، دار الكتب العلمية .

(2) **الفصول في الأصول**، للجصاص 361/2.

(3) سورة الأنعام، الآية: 145.

(4) **البحر المحيط**، للزركشي 284/5، المستصفى، ص280، 281.

(5) **المستصفى**، ص281، غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول، د. جلال الدين عبد الرحمن، ص 96، دار الصفوة للطباعة، ط2، 1998م.

(6) **الموسوعة الفقهية الكويتية** 25/24.

ناسخ لقوله: (الثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[1]؛ لأن الفعل كان متأخرًا عن القول فهو ناسخ له، ولأنه يجوز نسخ القول بالفعل.

2- ذهب بعض العلماء منهم الحسن وإسحاق وداود وابن المنذر ورواية عن أحمد إلى أن حد الزاني الثيب الجلد والرجم[2]، وحجتهم حديث عبادة: (الثيب بالثيب جلد مائة والرجم) وقول علي -رضي الله عنه- في شراحة (جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)[3]؛ ولأن القول لا ينسخ بالفعل، وأن عدم ذكر الجلد في رجم الغامدية وماعز لا يعني تركه.

ثالثًا: أثر الاختلاف في ضبط التاريخ:

الاختلاف في ضبط التاريخ هو اختلاف في أي النصين المتعارضين متأخر عن الآخر، وبالتالي يكون ناسخًا له، هذا الاختلاف أثر في بعض الأحكام منها حكم زواج المحرم نوضح ذلك فيما يلي:

حكم زواج المحرم:

هل يجوز للمحرم الزواج حالة الإحرام أم لا يجوز؟ وقع خلاف بين العلماء في زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- بميمونة هل كان هو حلال أم محرم، وذلك لاختلاف الروايات في حديث أبي رافع قال في بعض الروايات تزوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو حلال، وقال في بعضها تزوجها وهو محرم وبنى بها، وهو حلال، وكان السفير بينهما[4] فأدى ذلك إلى الاختلاف.

القول الأول:

ذهب جمهور[5] العلماء إلى: أنه لا يجوز نكاح المحرم واستدلوا بالروايات التي تفيد أنه -صلى الله عليه وسلم- تزوج وهو حلال، ومنها حديث ميمونة -رضي الله عنها- أنه -صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهو حلال[6].

---

(1) **صحيح مسلم** 1690/3، باب حد الزنى.

(2) **الموسوعة الفقهية الكويتية** 23/24، السنن الكبرى، للنسائي 269/4، حديث (7140)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

(3) **المستدرك على الصحيحين**، للنيسابوري 405/4، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

(4) **أسباب اختلاف الفقهاء**، علي الخفيف، ص 36، دار الفكر العربي، ط2، مصر.

(5) **شرح الكوكب**، لأبي البقاء، ص 340، مطبعة السنة المحمدية، الأم، للشافعي، 120/2، حاشية العدوي 71/2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، بداية المجتهد، لابن رشد، 242/1، دار الفكر، بيروت.

(6) **صحيح مسلم** 1032/2، حديث (1411)، باب تحريم نكاح المحرم.

(4) **تنوير الحوالك**، للسيوطي 254/1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1969م، شرح الزرقاني 365/2، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

ورواية أبي رافع التي تفيد بأنه –صلى الله عليه وسلم– تزوجها وهو حلال[1]، وبقوله –صلى الله عليه وسلم–: (لا ينكح المحرم ولا ينكح)[2].

القول الثاني:

ذهب الحنفية[3] إلى جواز زواج المحرم، واستدلوا بروايات أبي رافع التي تفيد أنه –صلى الله عليه وسلم– تزوج ميمونة –رضي الله عنها– وهو محرم وبنى بها وهو حلال، وحديث ابن عباس أنه –صلى الله عليه وسلم– تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال، وأن المراد من حديث: (لا ينكح المحرم) هو الوطء دون العقد.

من خلال ما تقدم يتضح أن الاختلاف في ضبط تاريخ الحديث أثر في الأحكام وأدى إلى الاختلاف فيها.

(2) **صحيح ابن حبان** 484/5، حديث (2117).

(3) **التقرير والتحبير**، لابن أمير الحاج 12/3.

المبحث الثاني

أثر الاختلاف في فهم النص

أولًا: حقيقة الاختلاف في فهم النص:

النصوص من الكتاب والسنة واضحة وبينة في دلالتها على المعاني والأحكام؛ فكثير منها قطعي في دلالته لا يحتاج إلى كبير عناء في معرفة المراد منها، وبعضها ظني في دلالته يحتاج إلى اجتهاد لمعرفة ما تدل عليه، ونظرًا لتعدد واختلاف طرق دلالة الألفاظ على المعاني من حقيقة ومجاز واشتراك وإجمال ودلالة وإشارة واحتمال بعض المعاني لأكثر من وجه نتيجة لذلك، ونظرًا لاختلاف المجتهدين فقد وقع خلاف في فهم بعض النصوص مما أثر على بعض الأحكام وأدى إلى الاختلاف فيها، ونشير فيما يلي إلى بعض الآثار المترتبة على الاختلاف في فهمها.

ثانيًا: أثر الاختلاف في فهم النص:

نبين فيما يلي بعض الآثار الفقهية المترتبة على الاختلاف في فهم بعض النصوص:

(1) تعذيب الميت ببكاء أهله عليه:

روي عن ابن عمر أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) [1]، فلما بلغ ذلك عائشة –رضي الله عنها– قالت: لقد وهم ابن عمر فإن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–مر على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: إنهم يبكون عليها وأنها تعذب في قبرها[2]، فظن من سمع ذلك أن العذاب لأجل البكاء، وأن الحكم كذلك في كل ميت، وليس الأمر كذلك، وإنما كان ذلك بيانًا لعاقبة أمرها.

فقد وقع خلاف بين العلماء بسبب الاختلاف في فهم الحديث؛ فذهب البعض إلى أن الميت يعذب، وذهب البعض الآخر إلى غير ذلك.

(2) القيام للجنازة:

وقع خلاف بين العلماء[3] في حكم القيام للجنازة عند مرورها؛ فذهب البعض إلى أنه مندوب، والبعض إلى عدم مشروعيته، وسبب الخلاف في ذلك هو اختلافهم في فهم قيام النبي –صلى الله عليه وسلم– حيث ورد أنه –صلى الله عليه وسلم– قام حين مرت عليه جنازة يهودي، ففهم البعض أنه قام لهول الموت، وأن القيام مندوب عند مرور أية جنازة، وظن البعض الآخر –وفهم– أنه قام كراهية أن

---

(1) **صحيح مسلم** 643/2، حديث (932)، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(2) **كشف الخفاء**، لإسماعيل الجراحي 302/1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405هـ، البحر المحيط 204/8.

(3) **البحر المحيط** 388/1.

تعلو رأسه جنازة[1] يهودي، وبذلك كان الاختلاف في فهم قيامه -صلى الله عليه وسلم- سببًا للاختلاف في هذا الحكم.

(3) النفقة على المبتوتة:

وقع خلاف بين العلماء في وجوب النفقة على المبتوتة -أي المطلقة طلاقًا بائنًا- ويرجع سبب الخلاف إلى الاختلاف في فهم النص؛ قال تعالى: **{وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}**[2]، فعند الحنفية تجب لها النفقة ما دامت في العدة حاملًا كانت أو غير حامل؛ لأن مفهوم الشرط عندهم ليس بحجة؛ لأنه قد يكون الحكم ثابتًا قبل وجود الشرط بعلة أخرى[3].

وذهب الشافعية إلى عدم وجوب النفقة لها إلا إذا كانت حاملًا؛ لأن مفهوم الشرط عندهم حجة[4].

سبب الاختلاف في فهم هذا النص أثر في هذا الحكم وأدى إلى الاختلاف فيه، والاختلاف في فهمه يرجع إلى اختلافهم في حجية مفهوم المخالفة، ومنه مفهوم الشرط؛ فعند الجمهور يعتبر حجة وعند الحنفية لا حجة فيه.

---

(1) **مصنف ابن أبي شيبة** 39/3، حديث (111908)، باب من قال يقام للجنازة إذا مرت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، صحيح مسلم 661/2، حديث (961)، باب القيام للجنازة.

(2) سورة الطلاق، الآية: 6.

(3) **المبسوط**، للسرخسي 203/5، **الفصول في الأصول**، للجصاص 303/1، وزارة الأوقاف الكويتية.

(4) **الأم**، للشافعي 117/5، **المستصفى**، للغزالي، ص272، دار الكتب العلمية، بيروت، البحر المحيط، للزركشي 170/5، دار الكتبي.

المبحث الثالث

أثر الاختلاف في الزيادة على النص

أولًا: حقيقة الزيادة على النص:

المراد بالزيادة على النص هو أن يرد نص من الشارع يتعلق بحكم من الأحكام الشرعية ثم ترد زيادة في نص آخر تتعلق بالنص السابق، سواء كانت الزيادة شرطًا للعبادة أو جزءًا منها أو أمرًا مستقلًا كوصف من الأوصاف[1].

ثانيًا: حكم الزيادة على النص:

وقع خلاف في حكم الزيادة على النص، نوضحه فيما يلي، ونبين كيف كانت سببًا في الاختلاف في بعض الأحكام:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر المعتزلة إلى أن الزيادة على النص ليست نسخًا للمزيد عليه ويعمل بها[2].

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى أن الزيادة على النص تعد نسخًا إذا توفرت فيها شروط النسخ وإلا فلا يعمل بها[3].

أثر الاختلاف في الزيادة على النص في بعض الأحكام نبين ذلك فيما يلي:

ثالثًا: أثر الاختلاف في الزيادة على النص:

(1) حكم زيادة التغريب في حد الزاني البكر:

أ/ ذهب جمهور[80] العلماء إلى أن حد الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**)[4] وبقوله –صلى الله عليه وسلم–: (البكر بالبكر جدل مائة وتغريب عام)[5]، فالآية أوجبت مائة جلدة، والحديث قرر ذلك وضم إليه تغريب عام؛ فيعمل بالزيادة الواردة في الحديث؛ لأن الزيادة على النص لا تعد نسخًا ويعمل بها، ومن ثم ذهبوا إلى أن حده جلد مائة وتغريب عام.

---

(1) **الفصول في الأصول**، للجصاص 316/2، وزارة الأوقاف الكويتية، **المستصفى**، للغزالي، ص95، دار الكتب العلمية.

(2) **الموسوعة الفقهية** 47/3، المغني، لابن قدامة 46/9، الأم، للشافعي 145/6.

(3) **كشف الأسرار**، لعبد العزيز البخاري 125/2، 126، دار الكتاب العربي

(4) **سورة النور**، الآية: 2.

(5) **صحيح مسلم** 1316/3، حديث 1690، باب حد الزنى.

ب/ ذهب الحنفية إلى أن حد الزانى البكر هو جلد مائة فقط ولا تغريب[1]، واستدلوا على ذلك بالآية: {**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**}، أما التغريب فلا يعتبر جزءً من الحد؛ لأنه ثابت بخبر الواحد، فلا يكون ناسخًا للآية؛ لأنه لم تتوفر فيه شروط النسخ ولا يعمل بالزيادة الواردة فيه.

من خلال ما تقدم فإن الزيادة على النص كانت سببًا في الاختلاف في هذا الحكم.

(2) حكم النية في الوضوء:

أ/ ذهب جمهور[2] العلماء إلى أن النية واجبة وشرط في صحة الوضوء، ولا يصح الوضوء بدونها، واستدلوا بقوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ**}[3]، وبالحديث: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[4]، فعملوا بالزيادة الواردة في هذا الحديث، وهي اشتراط النية في جميع الأعمال الشرعية –بما فيها الوضوء– ومن ثم قالوا: إن الوضوء لا يصح من غير نية.

ب/ ذهب الحنفية إلى أن النية ليست شرط في صحة الوضوء ويصح بدونها واستدلوا بقوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ**} فالآية لم تنص على النية، وهذا دليل على عدم وجوبها، أما حديث: (إنما الأعمال بالنيات ...) فهو زيادة على النص، ولم تتوفر فيه شروط النسخ لأنه خبر واحد، فهو ظني، والآية قطعية، ومن ثم لا يعد ناسخًا ولا يعمل بالزيادة الواردة فيه[5].

من خلال ما تقدم نلاحظ أن الزيادة على النص كانت سببًا للاختلاف في بعض الأحكام الفقهية.

---

(1) **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين 15/4، دار الكتب العلمية، الموسوعة الفقهية الكويتية 48/13.

(2) **البحر المحيط** 307/5، **المسودة** 293/1، دار المدني، القاهرة.

(3) سورة المائدة، الآية: 6.

(4) **صحيح البخارى** 3/1 كتاب بدء الوحى باب كيف بدء الوحى، دار ابن كثير، اليمامة ،بيروت ط3 1987، **صحيح مسلم** 1515/3 باب إنما الأعمال بالنيات، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

(5) **قواعد الأدلة في أصول الفقه**، للسمعاني 250/2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

المبحث الرابع

أثر الاختلاف في حجية النص

سنتحدث عن حقيقة الاختلاف في حجية النص أولًا ثم نبين أثر الاختلاف في حجية النص.

أولًا: حقيقة الاختلاف في حجية النص:

الاختلاف في حجية النص يتمثل في الاختلاف في حجية القراءة غير المتواترة والاختلاف في حجية الحديث المرسل، سنفصل القول في ذلك فيما يلي:

(1) القراءة غير المتواترة:

أ/ تعريف القراءة غير المتواترة[1]:

تعرف القراءة غير المتواترة بالقراءة الشاذة [2]، والشاذ في اللغة هو المنفرد، وشذ الرجل إذا خالف الجماعة، وفي الاصطلاح تعني القراءة التي انفرد بها فرد أو من لم يبلغ حد التواتر، التواتر هو: ما رواه عدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، ومثال القراءة غير المتواترة قراءة ابن مسعود في آية كفارة اليمين: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).وفي آية السارق: (السارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)، وقراءة عائشة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر).

ب/ حكم القراءة غير المتواتر:

حكم القراءة غير المتواترة يكون من جهة القراءة والتلاوة ومن جهة الحجية.

1- حكم القراءة غير المتواترة من جهة التلاوة والقراءة[3]:

حكم القراءة غير المتواترة من جهة التلاوة والقراءة أنه لا تجوز بها التلاوة ولا القراءة في الصلاة وتفسد بها الصلاة؛ لأنها ليست بقرآن بالاتفاق؛ لذا لا يكفر جاحدها، وإذا لم يكتفِ بها في الصلاة بل تلاها وتلا معها المتواتر فقد وقع خلاف في صحة الصلاة.

2-حكم القراءة غير المتواتر من جهة الحجية:

وقع خلاف في حجية القراءة غبر المتواترة وبناء الأحكام عليها، نوضحه فيما يلي:

---

(1) **البحر المحيط**، للزركشي 220/2. تفسير ابن كثير 53/2 دار الفكر بيروت 1401.

(2) **مختار الصحاح** 140/1. تفسير ابن كثير 52/2

(3) **البحر المحيط** 221/2، 222، **حاشية العطار** 300/1، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، أحمد القاسم الصنعاني 107/1، مكتبة اليمن، **بلغة السالك**، لمالك 438/1، دار المعارف.

القول الأول:

ذهب بعض العلماء[1] من الحنفية وغيرهم إلى: أن القراءة غير المتواترة تعد حجة في استنباط الأحكام الشرعية؛ لأنها لا تخرج عن كونها مسموعة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ومروية عنه، وأن الناقل لها صحابي وهو عدل وقوله حجة.

القول الثاني:

ذهب بعض علماء[2] المالكية والشافعية إلى أنها ليست بحجة في استنباط الأحكام؛ لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– بلغ القرآن لطائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم: والقراءة غير المتواترة نقل آحاد لا تقوم الحجة بها؛ لأنها ليست بقرآن ولا حديث ولم يثبت لها أصل.

(2) الحديث المرسل:

أ–تعريف الحديث المرسل.

عرف الأصوليون الحديث المرسل بأنه: قول من لم يلق النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال: النبي –صلى الله عليه وسلم– كذا وكذا ... الخ[3]، فهذا يشمل جميع الطبقات سواء كان من الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين.

ب/ أنواع المرسل:

النوع الأول:

مرسل الصحابي، هو ما راوٍ الصحابي عن النبي –صلى الله عليه وسلم–[4] بواسطة راوٍ آخر. يرى أكثر الفقهاء: أن مرسل الصحابي حجة؛ لأنه لا يروى إلا عن العدول؛ لأن بعض الصحابة كان يروي عن بعض الصحابة وعن بعض التابعين من غير إنكار من أحد منهم فيكون إجماعًا على جواز ذلك، روي أن البراء قال: (ما كل ما حدثنا به سمعناه من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– غير أنا لا نكذب)[5].

النوع الثاني:

(1) **التقرير والتحبير**، لابن أمير الحاج 217/2، دار الكتب العلمية.

(2) **البحر المحيط** 222/2، أحكام القرآن، لابن العربي 114/1، دار الكتب العلمية، **المجموع شرح المهذب**، للنووي 359/3، مطبعة المنيرية.

(3) **الإحكام**، للآمدي 136/2، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ، **الإبهاج**، للسبكي 341/2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ

(4) **شرح النووي على صحيح مسلم** 30/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3.

(5) **مسند الإمام أحمد** 283/4، مؤسسة قرطبة، مصر.

مرسل غير الصحابي، هو قول من لم يعاصر النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال: النبي –صلى الله عليه وسلم–[1]، فهو حجة عند جمهور الفقهاء؛ لأن عدالة الراوي تمنعه أن يرسل عن راوٍ مجروح أو ضعيف العدالة، كذلك إجماع الصحابة على جواز الإرسال، ومن قال ليس بحجة، فهو من قبيل الحديث الضعيف لجهالة الراوي الساقط[2].

ثانيًا: أثر الاختلاف في حجية النص:

أثر الاختلاف في حجية النص يتمثل في الآثار المترتبة على الاختلاف في حجية القراءة غير المتواترة والاختلاف في حجية الحديث المرسل، سنوضح ذلك فيما يلي:

1– أثر الاختلاف في حجية القراءة غير المتواترة:

أثر الاختلاف في حجية القراءة غير المتواترة في بعض الأحكام ويتضح ذلك من خلال الأمثلة التالية:

أ/ حكم التتابع في صيام كفارة اليمين:

القول الأول:

ذهب[3] الحنفية والحنابلة إلى وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين، ولا يَجزْي من حنث في يمينه الإتيان بالصوم دون تتابع؛ لأن القراءة الشاذة حجة عندهم، وذلك استنادًا إلى قراءة عبد الله بن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

القول الثاني:

ذهب[4] المالكية والشافعية وغيرهم إلى أنه لا يجب ولا يلزم التتابع في صيام كفارة اليمين فتبرأ الذمة متى حصل الصوم على أي وجه كان؛ لأن القراءة الشاذة عندهم ليست بحجة في بناء الأحكام.

مما تقدم نلاحظ: أن الاختلاف في حجية القراءة غير المتواترة كان سببًا في الاختلاف في حكم تتابع الصيام في كفارة اليمين.

ب/ حكم قطع اليد اليسرى عند تكرار السرقة:

(1) **المدخل**، لابن بدران 212/1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1412هـ.

(2) **المستصفى**، للغزالي 134/1، **المدخل** لابن بدران 212/1.

(3) **المغني**، لابن قدامة 16/10، التقرير والتحبير، لابن أمير حاج 367/2، بدائع الصنائع، للكاساني 77/2، دار الكتب العلمية.

(4) **المدونة**، لمالك 181/1، دار صادر، **المستصفى**، للغزالي، ص82، الأم، للشافعي، 402/8.

إذا تكررت السرقة من السارق؛ هل تقطع يده اليسرى أم يحبس؟ وقع خلاف في هذه المسألة بسبب الاختلاف في حجية القراءة غير المتواترة، وهي قراءة ابن مسعود: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما).

القول الأول:

ذهب الحنفية والحنابلة[1] إلى عدم قطع يسرى السارق متى تكررت منه السرقة بل يحبس، وقيل تقطع الرجل اليسرى في المرة الثانية ويحبس في الثالثة ولا تقطع يده اليسرى؛ لأن القراءة غير المتواترة أي الشاذة حجة في بناء الأحكام واستندوا على قراءة ابن مسعود، حيث خصصت القطع باليد اليمنى دون اليسرى.

القول الثاني:

ذهب[2] المالكية والشافعية إلى قطع يد السارق اليسرى إذا تكررت منه السرقة؛ لأن الآية وردت مطلقة قال تعالى: {**فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**}[3]، والقراءة الشاذة لا يعتمد عليها في بناء الأحكام؛ لأنها ليست بحجة، فتقطع يد السارق اليمنى أولًا ثم في السرقة الثانية رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى ثم يحبس في الخامسة.

ج/ مدة الفيء في الإيلاء:

وقع خلاف هل يكون الفيء –أي في الإيلاء– في أثناء مدة الإيلاء أم بعدها؟

الفيء: هو الرجوع والإيلاء أن يقول الزوج لزوجته والله لا أقربك فإنها تحرم عليه أربعة أشهر لقوله تعالى: {**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**}[4].

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى وجوب الفيء في أثناء مدة الإيلاء؛ فإن لم يفئ لزوجته في مدة الإيلاء حتى انتهت بانت عنه، أي يكون طلاقًا بائنًا استنادًا لقراءة عبد الله ابن مسعود (فإن فاءوا فيهن) لأن القراءة غير المتواترة حجة عندهم في بناء الأحكام[5].

القول الثاني:

---

(1) **أحكام القرآن**، للجصاص 583/2، **المبسوط**، للسرخسي 167/9، **المغني**، لابن قدامة 106/6، **الموسوعة الفقهية الكويتية** 342/24.

(2) **حاشيتا قليوبي وعميرة** 200/4، دار إحياء الكتب العربية، أحكام القرآن، لابن العربي 115/2، **الأم**، للشافعي 143/6.

(3) سورة المائدة، الآية: 38.

(4) سورة البقرة، 226، 227.

(5) **أحكام القرآن**، للجصاص 493/1، المبسوط 21/7.

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يعتد بالفيء سواء كان في أثناء مدة الإيلاء أم بعدها فإن انتهت المدة دون أن يرجع الزوج رفعت الزوجة أمرها للقاضي؛ فالزوج إما أن يرجع بعد ذلك وإلا طلقت عليه طلقة واحدة[1].

2- أثر الاختلاف في حجية الحديث المرسل:

أثر الاختلاف في حجية الحديث المرسل في بعض الأحكام نوضح ذلك فيما يلي:

أ/ حكم من أفسد صيام التطوع:

اختلف العلماء في صيام التطوع إذا أفسده صاحبه بسبب اختلافهم في حجية الحديث المرسل.

القول الأول:

ذهب بعض العلماء -منهم الحنفية وقول للإمام مالك[2]- أنه يجب عليه القضاء، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة، وهو حديث مرسل، قالت: (أهدي لحفصة طعام وكنا صائمين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلنا له: يا رسول الله، أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا فقال -صلى الله عليه وسلم-: لا عليكما، صوما مكانه يومًا آخر)[3].

القول الثاني:

ذهب بعض العلماء[4] منهم الشافعية إلى أنه لا يجب القضاء بإفساد صوم التطوع ولم يعملوا بهذا الحديث المرسل لعدم حجيته.

ب/ تحريم الزواج بسبب الزنا:

اختلف العلماء في تحريم الزواج بسبب الزنا:

القول الأول:

ذهب بعض العلماء[5] منهم الحنفية إلى أن من زنى بامرأة أو مسها بشهوة حرمت عليه أصولها وفروعها كما يحرم عليها أصوله وفروعه، وهو مذهب عطاء وطاووس والشعبي والثوري، واحتجوا بما ورد مرسلًا من أن رجلًا، قال: يا رسول الله زنيت بامرأة في الجاهلية أفأنكح ابنتها؟ فقال: (لا أرى ذلك، ولا

---

(1) **المنتقى شرح الموطأ**، للباجي 31/4، **أحكام القرآن**، لابن العربي 248/1، **الموسوعة الفقهية الكويتية** 8/29.

(2) **أحكام القرآن**، للجصاص، ص323، باب من رأى عليه القضاء، دار الكفر، **المنتقى شرح الموطأ**، للباجي، ص 70، دار الكتاب الإسلامي.

(3) **سنن البيهقي الكبرى** 281/4، حديث (8154)، **سنن أبي داود** 330/2، حديث (2457)، باب من رأى علية القضاء.

(4) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن شيخي زاده، 327/1، دار إحياء التراث العربي.

(5) **الهداية شرح البداية**192/1 .علي بن ابي بكر المرغياني ،المكتبة الاسلامية بيروت .

يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها) [1]، وبما روى عن ابن جريج أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال في الذي يتزوج المرأة فيغمز ولا يزيد على ذلك: (إنه لا يتزوج ابنتها)[2].

القول الثاني:

ذهب الجمهور[3] من العلماء منهم المالكية والشافعية إلى أنه لا يحرم على الزاني أن يتزوج بأصول من زنا بها ولا بفروعها، وهو رأي سعيد بن المسيب والزهري وابن المنذر وأبي ثور، واستدلوا بحديث عائشة قالت: سئل رسول الله "صلى الله عليه وسلم" عن رجل زنا بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: "لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح"[4]. وقد رد أصحاب القول الأول بأنه أثر لا تعرف صحته وهو أثر من كلام بعض قضاة العراق.

وقد رد أصحاب القول الثاني الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول بأنه حديث مرسل لا يجوز الاستدلال به فلا حجة فيه ومن ثم تركوا العمل به ووقع خلاف في المسألة.

يلاحظ أن من قال بحجة المرسل ترك الاستدلال به في بعض الأحيان، وذلك ليس لكونه ليس بحجة، بل لوجود آثار أخرى تخالفه أو لمخالفته الأصول العامة أو لمقال في إسناده، فقد ترك المالكية – كما جاء في حاشية الدسوقي– العمل بحديث عروة عن أبيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى بالناس جالسًا وهم قيام في مرضه الذي مات فيه، وتركوا العمل بحديث الوضوء من الضحك أثناء الصلاة وترك الحنفية العمل بحديث سعيد بن المسيب في منع بيع الحيوان باللحم.

(1) **مصنف ابن أبي شيبة** 10/4، باب ما قالوا في الرجل يقبل المرأة، **مصنف عبد الرزاق** 202/7 باب الرجل يزني بأخت امرأته المكتب الاسلامي بيروت ط2 1403.

(2) **سنن الترمذي** 425/3 باب ماجاء فيمن يتزوج المرأة دار إحياء التراث العربي بيروت . **مصنف ابن أبي شيبة** 484/3 .

(3) **الموسوعة الفقهية الكويتية** 139/13، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** 252/2، دار إحياء الكتب العربية.

(4) **فتح الباري**، لابن حجر 156/9، باب ما يحل من النساء، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، **سنن البيهقي الكبرى** 169/7، حديث (13744)، باب الزنا لا يحرم الحلال.

المبحث الخامس

أثر التعارض في النصوص

أولًا: حقيقة التعارض:

التعارض في اللغة هو المقابلة على سبيل الممانعة، أي تقابل شيئين بحيث يمنع وجود أحدهما الآخر[1].

التعارض في الاصطلاح:

هو المقابلة بين الحجتين المتساويتين على سبيل المنع، أي أن يقتضي أحد الدليلين حكمًا يناقض ما يقتضيه الدليل الآخر في ذلك الشيء، وذلك بأن يوجد في شيء واحد دليلان أحدهما يقتضي حظره والثاني يقتضي إباحته[2].

مثال التعارض ما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (إنما الربا في النسيئة)[3]، وما روي عنه أنه قال: (لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء)[4].

الحديث الأول أفاد حصر الربا في ربا النسيئة، وهو الذي يكون في مقابل تأجيل الدين، ومقتضى هذا إباحة ربا الفضل وهو ما يكون في المعاوضات المنجزة، كبيع أردب من القمح بأردبين منه مع قبض البدلين في الحال.

فهنالك تعارض بين الحديثين في إباحة ربا الفضل فالأول أباحه والثاني حرمه[5].

إذا ظهر للمجتهد تعارض بين النصوص فإن هذا التعارض ظاهري وفي نظر المجتهد وليس تعارض حقيقي؛ لأنه لا تناقض في أدلة الشريعة، والواجب على المجتهد أن يسعى لدفع هذا التعارض، وذلك بعدة طرق.

ثانيًا: طرق دفع التعارض:

اختلف العلماء في طرق دفع التعارض وتفاوتت مناهجهم في التخلص منه على منهجين[6]:

(1) منهج الجمهور:

---

(1) **مختار الصحاح** ، ص374 للرازى ، مؤسسة الرسالة، **المعجم الوسيط**، ص348 دار إحياء التراث العربى بيروت–200

(2) **البحر المحيط** 121/8، **أصول الفقه**، لزكي الدين شعبان، ص 391، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط6، 1995م.

(3) **صحيح مسلم** 1218/3، حديث (1596)، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، **صحيح البخاري** 762/2، حديث (2096)، باب بيع الدينار بالدينار نساء.

(4) **سنن البيهقي الكبرى** 1276/5 حديث (10254)، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها، **صحيح البخاري** 760/2 حديث (2062)، باب التمر بالتمر.

(5) **أصول الفقه الإسلامي**، زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط6199

(6) **المستصفى**، ص 377، **التلويح على التوضيح** 209/2، **أصول الفقه**، لزكي الدين شعبان، ص 391.

إذا تعارض دليلان يجمع بينهما أولًا فإن لم يمكن الجمع نظر في تاريخ كل منهما، فالمتأخر ينسخ المتقدم فإن تعذ ر معرفة التاريخ رجح بينهما وإذا تعذر الترجيح خير بينهما.

(2) منهج الحنفية:

عند التعارض يبحث أولًا عن تاريخ النصين؛ فيكون المتأخر ناسخًا للمتقدم، وإن لم يعرف التاريخ رجح أحدهما على الآخر؛ فإن لم يمكن الترجيح جمع بينهما؛ فإن لم يمكن الجمع تساقطا. وعدل في الاستدلال إلى ما دونهما مرتبة إن وجد "من مصلحة وقياس وعرف ..."، وإن لم يوجد دليل دونهما وجب العمل بالأصل المقرر في ذلك، وهو إبقاء ما كان على ما كان كأنه لم يوجد دليل أصلًا على حكم الحادثة.

ثالثًا: أثر التعارض في النصوص:

تسبب تعارض النصوص في الاختلاف في بعض الأحكام الفقهية، نوضح ذلك فيما يلي:

أ/ حكم اليمين الغموس:

وردت آيتين في حكم اليمين أحداهما هي قوله تعالى: **{لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}**[1]، والأخرى هي قوله تعالى: **{لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ}** [2] فقد وقع خلاف في حكم اليمين الغموس، هل تجب فيها الكفارة أم لا؟ لوجود للتعارض الظاهري بين النصين؟

القول الأول:

ذهب الجمهور[3] من المالكية والحنفية والحنابلة إلى أن اليمين الغموس لا كفارة فيها، وأن عقوبتها أخروية لإضافتها لكسب القلب، وهذه قرينة على كون العقوبة فيها أخروية والمنفية فيها هي العقوبة الدنيوية وهي الكفارة، وإنما الكفارة في الإيمان التي تكون في المستقبل إذا خالف اليمين الحالف.

القول الثاني:

ذهب الشافعية[4] إلى أن اليمين الغموس فيها كفارة، وأن المؤاخذتين المذكورتين في الآيتين تحملان على المؤاخذة الدنيوية وتدرج الغموس في المعقودة؛ لأنها المعقودة بعقد القلب وعزمه عليه فيكون ما عقدتم الأيمان بمعنى ما كسبت قلوبكم فتجب الكفارة في الغموس.

ب/ حكم الانتفاع بجلد الميتة:

---

(1) سورة البقرة، الآية: 225.

(2) سورة المائدة، الآية: 89.

(3) **أحكام القرآن**، للجصاص 638/2، **المنتقى في شرح الموطأ**، للباجي 246/3، **المغني**، لابن قدامة، 192/9 ،دار الفكر بيروت ط1 1405.

(4) **حاشية البجيرمي على المنهج** 237/4، دار الفكر العربي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد شهاب الدين الرملي 87/7، دار الفكر، البحر المحيط 403/7.

ورد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مر بشاة لميمونة –رضي الله عنها– فقال: (هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها)[1]، وفي لفظ (هلا استمتعتم بإهابها)، عارض هذا الحديث حديث آخر جاء فيه: (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[2]، أدى هذا التعارض في النصين إلى الاختلاف في جواز الانتفاع بجلد الميتة، وهل يطهره الدباغ أم لا؟.

القول الأول:

أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير ظاهر الجلد وباطنه ويستعمل في اليابسات والمائعات، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وهو مذهب الشافعي[3]، وحجته حديث (أيما إهاب دبغ فقد طهر)[4]، وحديث شاة ميمونة.

القول الثاني:

يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره، وهو مذهب الأوزاعي وأبو ثور، ورواية عن أحمد [5]؛ لأن الحديث ورد في مأكول اللحم.

القول الثالث:

يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فلا ينتفع به في المائعات وهو المشهور عن مالك[6].

القول الرابع:

يطهر جلود الميتات إلا الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة[7].

ج/ غسل المني وطهارته:

وردت نصوص متعارضة في هذه المسألة، منها حديث ابن عباس: (سئل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن المني يصيب الثوب، فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق)[8]، عارضه حديث عمار: (إنما

---

(1) **صحيح مسلم** 276/1 حديث (363)، باب طهارة جلود الميتة، **صحيح البخاري** 543/2 حديث (1421)، و 774/2، باب الصدقة على موالي أزواج النبي "صلى الله عليه وسلم".

(2) **صحيح ابن حبان** 93/4 حديث (1277)، باب جلود الميتة، مسند أحمد 310/4، حد.

(3) **الأم**، للشافعي 23/1، 102/8، **المجموع شرح المهذب**، للنووي 268/1، مطبعة المنيرية.

(4) **سنن الدارقطني** 48/1 حديث (24) باب الدباغ، دار المعرفة، بيروت، 1966م، **مسند أحمد** 219/1 حديث (1895)، **صحيح ابن حبان** 96/4، حديث (1279) باب جلود الميتة.

(5) **الفتاوى الكبرى**، لابن تيمية 473/1، 474، دار الكتب العلمية

(6) **حاشية الدسوقي** 55/1، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، للصاوي 30/1، دار المعارف، مصر.

(7) **المبسوط**، للسرخسي 203/1.

(1) **نصب الراية**، عبد الله بن يوسف الزيلعي 210/1، باب الأنجاس، دار الحديث، مصر 1357هـ، **وسنن الترمذي**، حديث (117)، باب غسل المني من الثوب.

(2) **نصب الراية**، للزيلعي 207/1، باب الأنجاس.

(3) **سنن البيهقي الكبرى** 416/2، حديث (3968)، باب المني يصيب الثوب، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م، **المسند**

يغسل الثوب من الغائط والبول والمذي والمني والدم والفيء) [1]، وحديث عائشة: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثم يذهب فيصلي فيه)[2]، أدى هذا التعارض إلى اختلاف الفقهاء في طهارة المني إلى أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء إلى نجاسة المني، ومنهم من قال يكفي فيه الفرك إذا كان يابسًا، ومنهم من قال بغسله رطبًا ويابسًا؛ لأنه يخرج مع البول من مخرج واحد[3].

القول الثاني:

ذهب بعض العلماء ورواية عن بعض الشافعية وابن المنذر وغيرهم إلى القول بطهارة المني[4]، واستدلوا بالأحاديث الدالة على طهارته، ورجحوها على غيرها؛ لأنه أصل الإنسان.

المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم الأصبهاني 348/1، حديث (664)، باب ما ذكر عن عائشة كانت تفرك المني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.

(3) **الفصول في الأصول**، للجصاص، **المغني**، لابن قدامة 101/1، **الموسوعة الفقهية** 106/29.

(4) **المجموع شرح المهذب** 573/2، **الفروع**، لابن مفلح 17/1، عالم الكتب.

الخاتمة

بعد أن بينا حقيقة النصوص وأوجه الاختلاف فيها والآثار الفقهية المترتبة على ذلك، نخلص إلى النتائج الآتية:

(1) عدم جمع وتدوين وفهرسة النصوص – خاصة الأحاديث – في العصور الأولى أدى إلى عدم الإلمام والإحاطة ببعض النصوص مما أدى إلى الاختلاف في بعض الأحكام.

(2) عدم العلم بالنص أو نسيانه لا يعد سببًا من أسباب الاختلاف في الأحكام حتى في العصور الأولى بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم–، وإن كان قد أدى إلى اختلاف مؤقت في بعض الأحكام، وانتهى بالعلم بالنص.

(3) اعتبار عدم العمل بالنص أو نسيانه سببًا من أسباب اختلاف الصحابة في بعض الأحكام، يتنافى مع منهجهم في معرفة الأحكام، حيث كان الواحد منهم يبحث عن حكم المسألة أولًا في الكتاب، فإن لم يجده بحث عنه في السنة، فإن لم يعلم فيه سنة سأل غيره: هل كان للرسول –صلى الله عليه وسلم– فيه سنة؟ فإن لم يجد استشار أهل العلم فيه.

(4) الاختلاف في النصوص جعل العلماء يجتهدون فيها لمعرفة الأحكام المتعلقة بها، فحصل الأجر والثواب، وتعددت الأقوال في المسألة الواحدة فاتسعت دائرة التشريع فكانت السعة والرحمة بالناس.

(5) الاختلاف في النصوص أثر في بعض الفروع الفقهية وأدى إلى الاختلاف فيها، ولكنه لم يؤثر في أصول الدين وقواعده.

(6) تدوين النصوص وجمعها وفهرستها في العصور المتأخرة جعل من السهولة معرفة جميع النصوص التي تتعلق بأي مسألة من المسائل والرجوع إليها، فحد ذلك من الاختلاف الناتج عن عدم العلم بالنص أو نسيانه أو الإحاطة به.

(7) وسائل العلم المتقدمة وتقنية المعلومات وخبرة المتقدمين وجهودهم جعلت المتأخرين أكثر إحاطة بالنصوص التي تتعلق بأي مسألة.

فهرس المراجع

(1) القرآن الكريم
(2) الإبهاج، للسبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ.
(3) الإحكام، للآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ
(4) أحكام القرآن، لابن العربي، دار الكتب العلمية.
(5) أحكام القرآن، للشافعي، دار الكتب العلمية،
(6) أسباب اختلاف الفقهاء، لسالم علي الثقفي، دار البيان، القاهرة، ط1.
(7) أسباب اختلاف الفقهاء، علي الخفيف، دار الفكر العربي، ط2، مصر
(8) أصول الفقه، لأبي زهرة، مطبعة مخيمر.
(9) أصول الفقه، لزكي الدين شعبان.
(10) أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، دار القلم للنشر، مصر.
(11) الأم، الشافعي، دار المعرفة.
(12) البحر الرائق، لابن نجيم، دار الكتب الإسلامي.
(13) البحر المحيط، للزركشي، دار كتبي.
(14) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية،
(15) بداية المجتهد، ابن رشد، دار الفكر، بيروت.
(16) بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي 30/1، دار المعارف، مصر.
(17) بلغة السالك، لمالك، دار المعارف.
(18) التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد القاسم الصنعاني ، مكتبة اليمن،
(19) تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي الياس، مطبعة صبيح، مصر،
(20) التبيان في علوم القرآن، لمحمد علي الصابوني،
(21) تبيين الحقائق، للزيلعي، دار الكتاب الإسلامي.
(22) تحفة الأحوذي، لمحمد عبد الرحمن أبو العلاء، دار الكتب العلمية، بيروت.
(23) التعريفات، للجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1405هـ.
(24) تفسير ابن كثير، دار الفكر بيروت 1401.
(25) التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، بيروت،2
(26) التمهيد، لابن عبد البر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
(27) تنوير الحوالك، للسيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1969م.
(28) حاشية البجيرمي على المنهج 237/4، دار الفكر العربي.

(29) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربي
(30) حاشية العدوي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
(31) حاشيتا قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربي
(32) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الكتب العلمية .
(33) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيميه، دار البصيرة، الإسكندرية، دار الآثار،
(34) روضة الناظر، لابن قدامة المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة،
(35) سبل السلام، للصنعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 1379هـ،
(36) سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت.
(37) سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م.
(38) سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(39) سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ.
(40) السنن الكبرى، للنسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
(41) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، مطبعة صبيح، مصر
(42) شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
(43) شرح الكوكب، لأبي البقاء، مطبعة السنة المحمدية،
(44) شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3.
(45) صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ،
(46) صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ،.
(47) صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
(48) عون المعبود، محمد شمس الحق أبادي دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.
(49) غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول، د. جلال عبد الرحمن، دار الصفوة للطباعة، ط2، 1998م.
(50) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية 473/1، 474، دار الكتب العلمية.
(51) فتح القدير، لابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي، دار الفكر،
(52) فتح الباري، لابن حجر، دار المعرفة، بيروت.
(53) الفروع، لابن مفلح، عالم الكتب.
(54) الفصول في الأصول، للجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية.
(55) القاموس المحيط، طبعة الحسينية، مصر.
(56) قواعد الأدلة في أصول الفقه، للسمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
(57) كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري ، دار الكتاب العربي،

(58) كشف الخفاء، لإسماعيل الجراحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405هـ.
(59) المبسوط، السرخسي، دار المعرفة،
(60) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن شيخي زاده،، دار إحياء التراث العربي.
(61) المجموع شرح المهذب، للنووي ، مطبعة المنيرية.
(62) مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، دار الكتب العلمية، مصر،
(63) مختصر شرح الروضة، للطوخي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(64) المدخل، لابن بدران، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1412هـ.
(65) المدونة، لمالك ، دار صادر.
(66) المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1411هـ.
(67) المستصفى، للغزالي، دار الكتب العلمية.
(68) مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ .
(69) مسند أبي عوانة، دارالمعرفة، بيروت،
(70) مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.
(71) مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت.
(72) المسند المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم الأصبهاني 348/1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
(73) المسودة, عبد السلام وعبد الحليم ,دار المدني ,القاهرة.
(74) المصباح المنير، لأحمد المقرئ الفيومي، دار الكتب العلمية..
(75) المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربى بيروت-2008.
(76) المغني، لابن قدامة، دار إحياء التراث العربي.
(77) المنتقى شرح الموطأ، للباجي، دار الكتاب الإسلامي.
(78) منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط6، 1995م.
(79) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية.
(80) الموطأ، دار إحياء التراث العربي، مصر.
(81) نصب الراية، للزيلعي ، دار الحديث مصر، 1357.
(82) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد شهاب الدين الرملي 87/7، دار الفكر.
(83) نيل الأوطار، للشوكاني، دار الجيل، بيروت.
(84) الهداية شرح البداي .علي بن أبي بكر المرغياني، المكتبة الإسلامية بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	22
مقدمة	23
التمهيد – مصادر الأحكام	26
أولًا:حقيقة مصادر الأحكام وأنواعها	26
حقيقة المصادر	26
أنواع المصادر	26
ثانيًا :حقيقة النصوص	26
القرآن	27
السنة النبوية	28
المبحث الأول: أثر الاختلاف في ثبوت النص	30
أولًا: حقيقة الاختلاف في ثبوت النص	30
ثانيًا: أثر الاختلاف في ثبوت النص	30
1- أثر عدم العلم بالنص	30
2- أثر نسيان النص وإنكاره	32
3- أثر الاختلاف في صحة الحديث و الشك فيه	34
أ- دية الذمي والحربي والمستأمن	34
ب- الاختلاف في جواز التيمم بالتراب وغيره من أوجه الأرض	35
ج- ثبوت المهر المتوفى عنها زوجها قبل الدخول	36
4- أثر نسخ النص	37
أولًا: أثر الاختلاف في نسخ النص	37
ثانيًا: نسخ الفعل للقول و العكس	37
ثالثًا: الاختلاف في ضبط التاريخ	38
المبحث الثاني: أثر الاختلاف في فهم النص	40
أولا : حقيقة الاختلاف في فهم النص	40
ثانياً : أثر الاختلاف في فهم النص	40
أ – تعذيب الميت ببكاء أهله عليه	40

ب – القيام للجنازة	40
ج – النفقة على المبتوتة	41
المبحث الثالث :أثر الاختلاف في الزيادة على النص	42
أولًا: حقيقة الزيادة على النص	42
ثانيًا: حكم الزيادة على النص	42
ثالثًا: أثر الاختلاف في الزيادة على النص	42
1- حكم زيادة التغريب في حد الزاني المبكر	42
2- حكم النية في الوضوء	43
المبحث الرابع : أثر الاختلاف في حجية النص	44
أولاً :حقيقة الاختلاف في حجية النص	44
1- القراءة غير المتواترة	44
2- الحديث المرسل	45
ثانيًا: أثر الاختلاف في حجية النص	46
1- أثر الاختلاف في حجية القراءة غير المتواترة	46
أ – حكم التتابع في صيام كفارة اليمين	46
ب- حكم قطع اليد اليسرى عند تكرار السرقة	47
ج – مدة الفيء في الابلاء	47
2- أثر الاختلاف في حجية الحديث المرسل	48
أ- حكم من أفسد صيام التطوع	48
ب- تحريم الزواج بسبب الزنا	48
المبحث الخامس : أثر التعارض في النصوص	50
أولًا: حقيقة التعارض	50
ثانيًا: طرق دفع التعارض	50
1- منهج الجمهور	50
2- منهج الحنفية	51
ثالثًا: أثر التعارض في النصوص	51
أ- حكم اليمين الغموس	51
ب- حكم الانتفاع بجلد الميتة	52

ج- غسل المني وطهارته 52
الخاتمة 54
فهرس المراجع 55
فهرس الموضوعات 58